او مقاتلا منهم او معينا بالمال او الرأي والاحتيال واب كافر بدأها اي لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء وانما قال ابتداء لانه اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله يجوز له قتله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير آباء الابن عن قتله ابنه على وجه يتضمن السببية لقتل غيره اياه بان يشغله ويلبثه الى ان يجي آخر فيقتله اشار الى هذا في عبارة الهداية القائلة فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره حيث قال عليه دون عنه واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصلحوا ان خير ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا لفظ كان مضمر في المواضع الثلاثة والنبذ القاء الخبر اليهم بنقض العهد وقبل نبذ اي قوتلوا قبل نبذ لو خانوا لم يقل بدأ لعدم الحاجة اليه فان خيانتهم لا يتحقق بدونه وصولح المرتد يعني القادر على المحاربة الممتنع عن الاخذ على ما دل عليه عبارة المصالحة بلا مال لا لانه يكون حرزية لانه بعد النزول بساحتهم يكون غنيمة بل لان في اخذ المال منهم نوع تقرير لهم على الارتداد وذلك لا يجوز ولا رد ان اخذ لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح اي لا يفعل ذلك لانه مكروه لا لانه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه غير مستحب كما يفهم من الهداية وصح امان حر وحرة وان كان شرا نبذ وادب اي المباشر لذلك الصلح ولغا امان الذمي ومسلم في دارهم اسيرا كان او تاجرا ومن اسلم ثمة ولم يهاجر ومجنون وصبي وعبد الا ماذون قال في الاختيار وعامة المشايخ على انه لا يصح صلح صبي ماذون لان المصلحة والخيرية حقيقة لا يهتدي اليها الا من له كثرة تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احدهما قوله وقتل الاسرى ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا هذا اذا لم يكونوا من مشركي العرب والمرتدين وانما لم يتعرض لهذا البيان ههنا اعتمادا على ما ياتي في موضعه ونفي منهم وفداهم المن ان يطلقهم مجانا سواء كان الاطلاق بعد اسلامهم او قبله اشار الى ذلك في التعليل الذي ذكره في الهداية وقال الشافعي يجوز المن والفداء

وهذا الاستدلال منقطع فيه فان ما فعله عليه السلام يوم بدر منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين صرح به صاحب الهداية فمجرد استدلال الشافعي به على جواز المن على الاسارى منه

والفداء ان يطلقهم باخذ مال او اسير في مقابلتهم قال في الهداية ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي واما المفاداة بمال ياخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب وفي السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر وهذا البيان ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها او بعده ثم انه علم من نفي المن والفداء نفي ردهم الى دارهم بطريق الدلالة فلا حاجة الى ذكره ولذلك تركه وعقر دابة شق نقلها وذبحت حلقت وقال الشافعي تترك وقسمة مغنم ثمة خلافا للشافعي الا ايداعا ان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم فيردها هنا ويقسم والردء وملاحقهم مقاتل فيه اي في المغنم خلافا للشافعي بعد انقضاء القتال لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي باستقرار هزيمة الكفار يصير ملكا لنا فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه عنده ويورث قط من مات ههنا وحل لنا ثم طعام وعلف وحطب ودهن شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره ولم يشترطها في السير الكبير وبه اخذ المص واما السلاح والدواب فالحاجة شرط فيها بلا خلاف ولذلك قال ورد الفضل الى مغنم ومن اسلم ثمة احرز نفسه انما قال احرز ولم يقل عصم لان من اسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لا يكون معصوما عند ابي حنيفة ويكون محرزا صرح بذلك في الهداية وطفله لانه صار مسلما تبعا وما لا معه او اودعه محرزا مسلما كان او ذميا انما قال محرزا دون معصوما ليتناول المسلم ثمة لا ولده كبيرا وعرسه وحملها خلافا للشافعي وعقاره وقال الشافعي هو له لانه في يده حقيقة وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو فيء عنده خلافا لهما او لمحمد على اختلاف الروايتين او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي العبرة في استحقاق سهم الفارس الفرس وقت الانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب وهو المعني من المجاوزة اي مجاوزة الدرب والدرب الباب الواسع لغة وبالفارسية دروازه واريد به مدخل دار الحرب وعند الشافعي وقت القتال فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الواقعة راجلا فله سهمان سهم فارس هذا عنده وعندهما للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي ومن دخل راجلا

Copyright © King Saud University